

وارت ما يخرج له في كل خمسة مما اجتمع بين كل وارث من الهدى بيل
كلها اثنان من جزءه ونسبة الوارثان حالات الفتنى او الحاشى
وان كان الفتنى وارثا وليين الا حالان ونسبة الوارثان اليه النصف
مما جاز نصفه ما اجتمع لثلاث وارث من الورثة وان كان الفتنى اثنى
بيل لحوال اربعة ونسبة الوارث اليه ربع مما جاز لثلاث وارث ربع مما
اجتمع له وان كان الفتنى ثلاثا جاز الوارث ثلثين ونسبة الوارث
من الوارث اليه الفتنى مما جاز لثلاث وارث ثمن ما اجتمع له وهو
فوله وقاسم من كل نصيب من الاثنى النصف واربعه السبع
بما اجتمع فنصيب كل بقوله من الاثنى بول من فوله كل نصيب
ونصيب جزءه بطلمة كل البية وفي الكلام حزن بيمينه ما يعز
من كل نصيب بنسبة الوارثان عدو احوال الفتنى من الاثنى النصف
وصكك والدارع والفتى من السبع اذ ان نصيب العود الحاصل من
حزبه الجاهل في احوال الفتنى على كل محصلة بغيره الى وارث من
ثلاث المحصلة بغيره بنسبة الوارثان الفتنى كل كل طبع الطبع
والفهم منس ما في ودراس مروية ونسبة اهل حزن كل نصيب كلين
من محصلة الفتنى المشتملة على الفتنى وهي ما اذا اثنان
ختمت اهل احوال النصف لا بنسبة الوارثان الى طالب النصف وتدخل
اجلاس كل نصيب كلين من محصلة اثنى لثلاث على اربعة تقاد يسي
لان بهما ختمين الى اربع لا بنسبة احوال اربعة الى ربع بقوله من كل
نصيب متعلق بثلث حزن من الاثنى صفة نصيب اى طابع ذلك النصيب
من محصلة الاثنى اى التفريق بين الفتنى والنصف بمعول نال حزن
واربعة معكوف على الاثنى والربع معكوف على النصف اى وثلاث من كل
نصيب كلين من محصلة اربع تفريقا بين الفتنى ان طالع اثنى الى ربع

اطل
الفتنى

ومر

Copyright © King Saud University